العنوان: قضايا الملكية التجارية والصناعية والفكرية
المصدر: مجلة الحقوق - المغرب
مؤلف: هيئة التحرير(معد)
المجلد/العدد: ع16,17
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2014
الشهر: ديسمبر
الصفحات: 566 - 608
رقم MD: 593701
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
قواعد المعلومات: IslamicInfo
مواضيع: الملكية الفكرية، القضايا التجارية، القضايا الصناعية، الاحكام القضائية، القضاء التجاري، المغرب
رابط: http://search.mandumah.com/Record/593701

قضايا الملكية التجارية
والصناعية والفكرية



محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم 2002/1294 بتاريخ 2002/05/14

ملف رقم : 14/2001/373

القاعدة

العلامة التجارية - رسوم ونماذج - الإسم التجاري - حق الملكية

بعد تقييد العلامة التجارية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية قرينة على ملكية العلامة قابلة لإثبات العكس.

طبقا للفصل 64 من ظهير 1916 فإن ملكية الاسم أو النموذج تعود لمن ابتكره ويفترض أن أول مودع للإسم أو النموذج المذكور هو المكتسب له إلى أن يثبت العكس.

التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية لعلامة تجارية اللاحق لتسجيل نفس العلامة من طرف شخص آخر لايمنح صاحبه حق الملكية التجارية.

يكون الاسم التجاري طبقا لمقتضيات الفصل 88 من ظهير 1916 محميا سواء أكان جزء من علامة صنع أو علامة تجارية أو لم يكن.

باســم جلالــة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. أصدرت بتاريخ 2002/5/14 في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين .... شركة مساهمة، عنوانها بمقرها الرئيسي بالدار البيضاء، نائبها الأستاذ عزيز سعيد المطيري المحامي بهيئة الدار البيضاء بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة :

- شركة ....
- شركة ....
- السيد .....

عنوانهم بالدار البيضاء، نائبهم الأستاذ مصطفى جداد المحامي بهيئة الدار البيضاء. بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين لجلسة 2002/03/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

فــي الشكـــل :

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة.... أي .... بواسطة محاميها ذ/ عزيز المطيري المؤدى عنه بتاريخ 2001/02/06 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر بتاريخ 2000/07/10 في الملف عدد 99/8991 والقاضي برفض الطلب.

وحيث أن الحكم المستأنف لم يبلغ للمستأنفين مما يكون معه الاستئناف الواقع بالتاريخ أعلاه مقبول شكلا لاستيفائه الشروط المتطلبة صفة وأداء

فــي الموضـــوع :

حيث يستفاد من محتويات الملف ومن حكم المستأنف أنه بتاريخ 1999/03/10 تقدمت شركة ....بمقال عرضت فيه أنها مالكة بالمغرب للعلامات التجارية التالية : مودعة بتاريخ 1998/01/22 تحت رقم 65031 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية.

مودع بتاريخ 1998/01/22 تحت رقم 65030 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية... أي.... مودعة ب تاريخ 1998/03/04 تحت رقم 65461 بالمكتب المغربي للملكية الصناعية.

إلا أنها لاحظت بأن المدعي عليهم يستغلون تسمية ماكسي MAXI في الصحف المغربية وذلك بكيفية تخلق ارتباكا في ذهن الجمهور وتمس بحقوق الملكية الصناعية لها، المحضر المحرر بتاريخ 1999/02/26 أكد بأن هناك شركة تحمل إسم ماكسي اس (MACSI ACI CI) كما يتجلى من نسخة الإيداع القانوني بالسجل التجاري بذلك يتضح بأن العنوان التجاري المشترك للمدعي والمدعى عليهم هو ماكسي اس بالإضافة إلى أن العون القضائي اكتشف بأن علامة ماكسي أصبحت توجد على الأجهزة المعلوماتية وأن الشخص الذي قام بذلك هو المدير العام لشركة

(اس) ومسير شركة ماكسي اس وهذا التصريح مخالف للقواعد ويشكل منافسة غير مشروعة وذلك طبقا للفصل 88 من ظهير 1916/06/23 الذي ينص على "أنه يحمي الإسم التجاري سواء كان جزء من علامة صنع أو علامة أم لا".

وأن الإسم التجاري هو .... واسم المدعى عليهما هو.... وأنه يتعين حماية هذا الاسم، وأن تصرف المدعى عليهم الحق ضررا بالعارضة لذا تلتمس الحكم بمعاقبة المدعى عليهم من أجل التقليد والتدليس والمنافسة غير المشروعة والأمر بالتشطيب على تسمية ..... من السجل التجاري لشركة..... المسجلة تحت عدد 89541.

وأمر السيد رئيس كتابة الضبط المشرف على السجل التجاري بأن يقوم بهذا التشطيب والحكم بتوقيف المدعى عليهم عن استعمال علامة .... بصفة مباشرة أو غير مباشرة تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل مخالفة مرتكبة والأمر بتحطيم كل منتوج أو مادة أو تسمية تحمل تسمية غير قانونية لتسمية ماكسي تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم تأخير والأمر بنشر الحكم في 6 جرائد مغربية باختيارها على نفقة المدعى عليهم وحفظ حقها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار.

وحيث أصدر قاضي الدرجة الأولى الحكم أعلاه وفق الحكم المستأنف.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف :

أن مقتضيات الفصل 88 ن ظهير 1916/06/23 ينص على "أن الاسم التجاري يكون محميا سواء كان جزء من علامة صنع أو علامة تجارية أو لم يكن".

وأن الإسم التجاري للعارضة هو.. واسم المستأنف عليها هو ....والعارضة تستغل هذه التسمية بالمغرب منذ إنشائها بتاريخ 1988/09/23 كما يتبين من خلال الوثائق المرفقة.

وأن مقتضيات الفصل 120 و 121 من ظهير 23 يونيو 1916 تقضي بأن تصرفات وأعمال المستأنف عليهم معاقب عليها طبقا لمقتضيات الفصول المذكورة.

ومقتضيات الفصل 84 من ق ل ع تنص على أنه تعتبر منافسة غير مشروعة استعمال اسم أو علامة تجارية تماثل ما هو ثابت قانون المؤسسة أو مصنع معروف من قبل وذلك بكيفية من شأنها أن تجر الجمهور إلى الغلط في شخصية الصانع أو مصدر المنتوج، هذا إلا أن الأفعال اللامشروعة التي ارتكبتها المستأنف عليها ألحقت أضرارا بالعارضة وإن ما قضى به الحكم الابتدائي من رفض الطلب وعدم مؤاخذة المستأنف عليها لايرتكز على أساس، ذلك بعلة أنه

ليس هناك أي دليل بالملف يثبت أن العارضة قامت بإيداع اسمها التجاري لدى مصلحة السجل التجاري قبل 1997/08/18 وهذا تعليل لايمكن أن يصمد أمام المعطيات التالية :

- إذ نسخة نموذج ج المدلى بها الصادرة عن السجل التجاري بتاريخ 1998/01/19 مفادها أن الشركة تأسست بتاريخ 1988/09/23 تحت اسم تجاري .

وأن الفصل 88 من ظهير 23 يونيو 1916 ينص على الإسم التجاري يكون محميا سواء كان جزءا منه من علامة صنع علامة تجارية أو لم يكن".

وأن الفصل 8 من معاهدة باريس ينص على الإسم التجاري يكون محميا لكافة دول الاتحاد دون وجوب الإيداع سواء كان أم لم يكن جزء من علامة صنع أو علامة تجارية. وهذه المعاهدة تمت المصادقة عليها بظهير 1918/09/25 وأن القاضي الابتدائي لم يعر هذه المعطيات أي اعتبار، وبالتالي تكون المحكمة قد خرقت مقتضيات المادة 6 و7 من ظهير 23 يونيو 1916 هذا إلى أن الفصل 8 من معاهدة باريس يعطي حماية أفضل للعارضة من المنصوص عليها في الفصل 88 من ظهير 1916 ذلك أن الاتفاقية الدولية تحمي الاسم التجاري بمجرد استعماله وليس بضرورة الإيداع.

ويتجلى من الوثائق وخاصة نموذج "ج" أن للعارضة اسم تجاري .... منذ إنشائها بتاريخ 1988/09/23 وباستعماله منذ تأسيسها كما هو ثابت من خلال فاتورة مؤرخة في 1991/08/31 أي أن العارضة استعملت الإسم قبل تستعمله شركة.... التي أنشئت بتاريخ 1997/08/27، وأن الإسم التجاري للعارضة محمى بمقتضى الفصل 10 من ظهير 1916 وكذا الفصل 124 من نفس الظهير، لذا فالحكم الابتدائي لم يصادف الصواب والعارضة مستعدة للإدلاء بالوثائق لتبرير موقفها منها : صورة من الشهادة الصادرة عن رئيس مصلحة السجل التجاري المصرحة بإمكانية استعمال MACSI كاسم تجاري من 1988/07/18، صورة من الإشهاد القانوني المطلوب بتاريخ 1989/09/30، صورة شهادة استعمال الإسم التجاري.... مؤرخة في 1985/06/15، صورة من طلب صادر عن أكاديمية وزارة التربية الوطنية بتاريخ 1985/06/15، صورة من طلب صادر عن أكاديمية وزارة التربية بتاريخ 1989/05/29 من أجل شراء أجهزة معلوماتية، صورة من طلب صادرة عن شركة بتاريخ 1991/3/12.

وهذه الوثائق كلها تثبت أن أولوية استعمال العارضة للإسم التجاري منذ سنة 1988 بصفة رسمية وحول عدم مؤاخذة الحكم المستأنف لكل من شركة (ا.س) والسيد (م.ع).

حيث يتبين من محضر الحجز الوصفي أنه تم العثور داخل مقر الشركة على منتوجات تحمل بصفة غير مشروعة تسمية .... وبالتالي فهي مسؤولة.

وفيما يخص السيد (م.ع) فبصفته الرأس المدبر لعملية المنافسة تكون مسؤولية ثابتة لذا تلتمس العارضة إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق مقالها الافتتاحي وتحميل المستأنف عليهم الصائر.

وحيث تقدمت شركة (ا.س) وشركة .... والسيد (ع.م) بمذكرة جوابية بواسطة محاميهم ذ/مصطفى جداد بجلسة 2001/04/24 مفادها أن المدعية صرحت أنها قامت باستغلال اسمهما التجاري الذي هو ...... منذ بداية نشاطها بتاريخ 1988/09/23 دون أن تدلى بما يثبت ذلك وأن التسجيل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية جاء لاحقا على تسجيل العارضة لاسمها.

لذا فالحكم الابتدائي جاء مصادفا للصواب إذ العبرة لاكتساب حقوق الملكية الصناعية هو تاريخ تسجيل العلامة والاسم التجاري لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية وليس تاريخ تأسيس الشركة، وأن التمسك بمقتضيات المادة 8 من معاهدة باريس تفيد إلغاء ضرورة الإيداع في الدولة التي توجد بها الشركة المعنية بالأمر، لذا ونظرا لعدم وجود تناقض مابين ظهير 1916 ومعاهدة باريس، إذ التمسك بالمعاهدة لابد من احترام مقتضيات القانون الداخلي لذا يتعين تأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب.

وفيما يخص إخراج شركة اس والسيد (م.ع) من الدعوى، فالمستأنفة لم تدل بأي عنصر جديد في مقالها الاستئنافي لذا تلتمس العارضة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث عقبت المستأنفة بجلسة 2001/07/03 مفادها أن المستأنف عليها لم تثر في مذكرتها الجوابية أي دفع جدي إذ العارضة تحيل المحكمة على نموذج "ج" المدلى به وأنه يمكن إجراء بحث وخبرة للتأكد من هاته العملية وأن الوثائق المدلى بها من 17 إلى 22 تؤكد بصفة مطلقة أن العارضة هي المالكة الوحيدة للاسم التجاري.... ملتمسة الحكم وفق مقالها الاستئنافي.

وحيث أكد الطرفان دفوعاتهما السابقة.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2001/10/02 فأكد نائب المستأنف ما سبق وتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بتاريخ 2001/10/16 وتم التمديد لجلسة 2001/10/30.

وبعد المداولة طبقا للقانون من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة.

حيث تبين للمحكمة بعد الاطلاع على وثائق الملف ودفوعات الأطراف بأنها لاتتوفر على العناصر الكافية للبث في النزاع مما ترى معه الأمر بإجراء بحث بمكتب المستشار المقرر لمعرفة تاريخ استغلال الطرفين لعلامتي....، و.... وكذا للتأكد من وجود فواتير تؤكد هذا الاستغلال.

حيث أمرت المحكمة بإجراء بحث بمكتب المستشار المقرر، وبتاريخ 2001/01/24 عقدت جلسة البحث بمكتب المستشار المقرر وبحضور النيابة العامة.

حيث حضر الأستاذ المطيري عن شركة .... وذلك بوكالة صادرة عن هذه الأخيرة لفائدة السيدة ......، كما حضر الأستاذ مصطفى جداد عن المستأنف عليها شركة (ا.س) ومن معها.

وحيث أدلت السيدة .... عن المستأنفة بوثائق مؤكدة بكون الشركة تأسست منذ سنة 1988 وأكدت الدفوعات الواردة بالمقال الإستئنافي كما صرحت بأن الشركة معروفة .... منذ تأسيسها وأدلت بفاتورة مؤرخة في سنة 1989 وأكدت بأن شهادة التسجيل بالسجل التجاري نموذج "ج لهذه العلامة مسجلة منذ 1988 كم أدلت بورقة طلب صادرة سنة 1988.

وصرحت بكون المستأنف عليها تعمل تحت اسم ACI منذ 1993 وقامت بتسجيل علامة .... منذ 1997 وقامت بتغيير الاسم وأضافت علامة ماكس التي سجلت بالسجل التجاري سنة 1997 مؤكدة أن المستأنفة هي التي كانت تستعمل علامة ... قبل استعمالها من طرف المستأنفة عليها مؤكدة بأن ذلك ألحق ضرارا بالعارضة.

وحيث التمس ذ. بياري عن المستأنف عليها مهلة للتحدث والإدلاء ببعض الوثائق.

وحيث أسندت النيابة العامة النظر للمحكمة فتقرر ختم البحث لجلسة 2002/03/12 قصد تقديم المستنتجات الختامية.

وحيث أدلى الأستاذ سعيد المطيري عن المستأنفة بمذكرة بعد البحث بجلسة 2002/03/12 مفادها أن العارضة أدلت للمحكمة بفاتورات تثبت تعامل العارضة تحت اسم ماروك أي منذ 1990، وأكدت أنها تملك العلامتين ...و...ملتمسا الحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي.

وحيث تقدم الأستاذ جداد مصطفى نيابة عن المستأنف عليها بمذكرة بعد البحث بجلسة 2002/04/23 مفادها أن العارضة لم تستطع الحضور لجلسة البحث وأن المستأنفة لم تدل بما يفيد كونها سجلت اسمها التجاري.... قبل العارضة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية وأن

العبرة بتسجيل الاسم والعلامة التجارية وليس بتأسيس الشركة التجارية والإدلاء بوثائق تفيد استعمال الاسم منذ تأسيس لاينفع المستأنف عليها في شيء، لذا تلتمس العارضة الحكم وفق مذكراتها الجوابية.

وحيث بالرجوع لمحتويات الملف ودفوعات الأطراف وكذا محضر البحث يكون الإطار القانوني للبت في الدعوى يضمنه مقتضيات ظهير 1916/06/23 على اعتبار أن قانون الملكية الصناعية لسنة 2000 لم يدخل حيز التطبيق بعد.

وحيث أن تقييد العلامة التجارية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية قرينة على ملكية العلامة قابلة لإثبات العكس، وبما أن المستأنفة أثبتت من خلال البحث والفواتير بكونها سجلت العلامة التجارية بالسجل التجاري منذ سنة 1988 وأنها كانت تستغل هذا الإسم منذ تأسيسها في تلك السنة أعلاه مدلية لذلك بوصف طلب مؤرخة في 1989/05/29.

وحيث طبقا لمقتضيات الفصل 64 من ظهير 1916 فإن ملكية الاسم أو النموذج يعود لمن ابتكرته لكن يفترض أن أول مودع للاسم أو النموذج المذكور هو المكتسب له إلى أن يثبت العكس.

وحيث أن المستأنف عليها لم تنازع في كون المستأنفة كانت تملك علامة.... وتستعملها قبل تسجيلها لذا فإن ملكية العلامة أو النموذج تثبت لمن أثبت استعماله لها بكافة الوسائل وأن الإيداع ليس إلا قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

وحيث أن الثابت من خلال الوثائق أن المستأنف عليها قامت بتسجيل علامتها ماكسي منذ 1997.

وحيث بالتالي وبما أن المستأنفة أثبتت بكونها كانت تستغل علامة ماكسي قبل أن تقوم المستأنفة عليها بتسجيلها مما يكون معه التسجيل اللاحق لهذه الأخيرة لايمنعها حق الملكية التجارية وبالتالي فالحكم المستأنف يعتبر قد جانب الصواب فيما يقضي به من رفض الطلب ويتعين إلغاؤه.

وحيث ثبت من الوثائق المدلى بها طيه وخاصة نسخة نموذج "ج" للعارضة الصادر عن مصلحة السجل التجاري بتاريخ 1998/01/19 مفادها أن المستأنفة تأسست بتاريخ 1988/09/23 تحت الاسم التجاري....

وحيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 88 من ظهير 1916 فإن الإسم التجاري يكون محميا سواء أكان جزء من علامة تجارية أو لم يكن، وأن الاسم التجاري للعارضة محمي طبقا لمقتضيات ظهير 1916 وبالتالي فإن استعمال المستأنف عليها لنفس الإسم يشكل تقليدا وتزويرا ومنافسة غير مشروعة للاسم التجاري للمستأنفة مما يتعين معه الحكم على المستأنفة عليها

بالتشطيب على تسمية من الرسم التجاري لشركة المسجلة بمصلحة السجل التجاري تحت عدد 89541 والتوقف عن استعمال هذا الإسم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1500 درهم عن كل يوم تأخير وأمر السيد رئيس مصلحة السجل التجاري بالعمل على التشطيب ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار، وبنشر القرار بجريدتين باختيار الطالبة باللغة العربية والفرنسية.

وحيث فيما يخص باقي الطلبات فالحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به من رفض ويتعين تأييده في هذا الشأن.

وحيث ينبغي تحميل المستأنف عليها كافة المصاريف.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا تصرح:

في الشكل : سبق البت فيه بالقبول بتاريخ 2001/10/30.

في الجوهر : باعتباره وإلغاء الحكم الصادر بتاريخ 1999/02/23 فيما قضى به من رفض الطلب في شقه الأول والحكم من جديد بأن ما قامت به المستأنف عليها من تسمية ...يشكل منافسة غير مشروعة للاسم التجاري .... أي .... والحكم على هذه الأخيرة والتشطيب عل تسمية ....من السجل التجاري لشركة .... والتوقف عن استعمال هذا الإسم تحت غرامة تهديدية قدرها 1500 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ تبليغها القرار.

وأمر السيد رئيس مصلحة السجل التجاري بالعمل على هذا التشطيب ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار ونشر هذا القرار على نفقة المستأنف عليها بجريدتين وطنيتين باللغتين العربية والفرنسية وبتأييد الحكم فيما عدا ذلك وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

السيدة سعاد رشد .... رئيسا ومقررا.

نجاة .... مساعد مشتشارة.

عمر المنصور .... مستشارا.

وبحضور السيدة ميلودة عكريط .... ممثلة النيابة العامة.

وبمساعدة السيد حميد بونهير .... كاتب الضبط.

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

حكم رقم 5635 بتاريخ 2005/06/02

ملف رقم : 10015/ 2002/6

القاعدة

من شأن التشابه الكبير بين لعلبتي التلفيف المستعملتين من طرف المدعين والمدعى عليها أن تخلق غلط في ذهن المستهلك حول شخص الصانع وفي مصدر المنتوج.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2005/06/02 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء وهي مؤلفة من السادة :

نور الدين العلام .... رئيسا ومقررا،

سعيد رياض ....عضوا،

أحمد موسى ....عضوا،

بمساعدة عبد الرحيم كباش.............................. كتاب الضبط.

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :

بين : 1 – ش ط – مان هولدينك ش م م في شخص ممثلها القانوني .

بمقرها الاجتماعي ب 74/70 الدار البيضاء.

2. شركة س أش م م في شخص ممثلها القانوني الكائن بمقرها الاجتماعي بنفس العنوان.

3. ورثة وهم أبناؤه وأرملته نفس العنوان.

متقاضين من أجل مصلحة واحدة.

ينوب عنهم الأستاذ محمد سقاط المحامي بهيئة الدار البيضاء

من جهة

وبين : مؤسسة في شخص صاحبها.

مقرها الاجتماعي إقامة الدار البيضاء،

نائبها الأستاذ محمد أدراخ المحامي بهيئة الدار البيضاء

من جهة أخرى

الوقـــائـــــع

بناء على المقال المؤدى عنه الذي تقدم به المدعون بواسطة نائبهم والذي جاء فيه أن المدعية الأولى شركة . . . تملك الرسوم المميزة الممثلة في كرسي العرش مع مختلف مكوناته والخاصة بتلفيف الشاي الأصيل المعروف باسم العرش وأن هذه الرسوم باعتبارها مصنفا فنيا يعود تاريخها لسنة 1995 تتمتع بالحماية المنصوص عليها في الفصل 3 الفقرة ح من قانون 2000/2 وكذا اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمؤرخة في 1886/09/09 والتي صادق عليها المغرب بوجب ظهير 1951/06/18 وأن المدعية الثانية شركة . . . تملك نموذجا صناعيا يحمل اسم العرش ويتعلق بعلبة تلفيف مميز خاص بمنتوج الشاي المعروف هو الآخر باسم العرش أودعته لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2000/11/09 تحت رقم 9442 كما تملك علامة تجارية تحمل اسم . . . . مع رفقة التاج سجلتها لدى المكتب المذكور بتاريخ 1994/12/26 تحت رقم 55620 وأن ورقة المرجوع يملكون العلامة التجارية العرش مع رسم كرسي العرش المسجلة أصلا بتاريخ 1993/10/07 تحت رقم 52161 باسم مورثهم المرحوم. . . وأنه علاوة على الحماية التي بصفتها التسجيل والإيداع لعلاقة العرش فإن مورثهم الذي كان معروفا بعد صيانة علبة الحاج . . .كان يستعمل علامة العرش مع صورة كرسي العرش بكثافة ومنذ سنة 1957 في أوراقه التجارية التي كان يتعامل بها مع الأدوات والأبقال وفي مراسلاته مع مزوديه بالخارج وأنهم فوجئوا باندار المدعى عليها مؤسسات بونامي على تسجيل علامة قهوة العرش مرسومة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 1993/02/17 تحت رقم 50636 وأنها تقوم بترويج منتوج شاي بالسوق الوطني في علب تلفيف مماثلة لعلب التلفيف التي يستعملونها منها ما تحمل مع الرسم المميز للتاج وذلك في أواخر سنة 2001 وأنهم بادروا إلى استصدار أمرين قضائيين عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء الأولى بتاريخ 2002/07/04 تحت عدد 2002/15209 والثاني بتاريخ 2002/05/29 تحت عدد 02/12100 لإجراء حجز وصفي على المنتوجات المتعلقة بواسطة

أحد الأعوان القضائيين والخبير السيد ادريس الحجاجي المختص في مادة الملكية الصناعية وأن الخبير أوضح في تقريره الأول أن هناك تشابها بين علبتي تلفيف الشاي الحاملة لعلامة العرش والمستعملة من طرف المدعين وبين تلك المستعملة من طرف المدعى عليها وذلك على صعيد الشكل الهندسي وعلى صعيد رسم كرسي العرش الموجود في نفس الوضعية فوق وعلى واجهتي التلفيف واستعمال اللون الذهبي في حوافيه وعلى صعيد الرسم الهندسي في شكل فسيفساء يحتوي على نفس الألوان وهي الأحمر والذهبي والأخضر وعلى مستوى الألوان المستعملة في التلفيف وهي الأحمر والأبيض والأخضر والذهبي والكل على أرضية سوداء اللون وعلى مستوى بالطريقة التي تمت بها كتابة علامة العرش وعلى مستوى الإثارات والبيانات الواردة في التلفيف وهي Extra Gun Power –The vert de Chine –Chines Green Tea– G250 Poid Net الوزن الصافي . والشاي الصيني الأخضر مع اختلاف الترتيب.

كما أوضح الخبيرفي تقريره الثاني المتعلق بعلامة .... أن هنا لونا بها أيضا بين علبة تلفيف المنتوج الطرف المدعي وتلك المتعلقة من طرف المدعى عليها على صعيد الشكل الهندسي وعلى مستوى البيانات المكتوبة والرسوم موضحا في هذا الصدد أو هناك رسم للتاج مكوناتها خمسة أعمدة في أعلى التلفيف داخل رسم دائري وعلى الواجهات الأربعة للتلفيفين إضافة إلى وجود إسم هندسي مستطيل الشكل في الواجهات الأربعة باسفل التلفيفين والذي يرمز إلى نبات مادة الشاي داخل إطار مستطيل وعلى مستوى الألوان المستعملة وهي الأصفر والأحمر على أرضية خضراء وإن الخبير خلص في تقريرين إلى أن من شأن أوجه التشابه التي وفق عليها أن تؤدي بالمستهلك إلى الخلافين المنتوجين.

كما أوضح العون القضائي في محضره الأول المتعلق بالحجز الوصفي لعلبة التلفيف الحاملة لعلامة العرش أن هناك تشابه كبير بين العلبتين على مستوى الشكل الهندسي والألوان المستعملة والشريط الهندسي المكون من نفس الألوان فوق التلفيفين وعلى مستوى الواجهتين وأنه بين في محضره الثاني وجود تشابه كبير بين التلفيفين وأضاف الدعوى بأن ترويج المدعى عليها لمنتوج شاي في علب مماثلة للعلب التي يستعملونها والحاملة لعلامة العرش أوللرسم المميز للتاج يعتبر اعتداء على الرسوم المميزة المثلة في كرسي العرش كما يشكل تقليدا وتدليسا لعلامتهم والنموذج الذي يملكونه وإن ما قامت به يشكل منافسة غير مشروعة توقع المشتري في الغلط بخصوص شخصية الصانع والخلط في مصدر المنتوج وأنهم تضرروا كثيرا سيما وأن جودة المنتوج الحامل للعلامتين المقلدتين رديئة وأن رقم مبيعاتهم سجل تراجعا ملحوظا تسند فقدانهم لشريحة كبيرة من الزبناء.

لذلك فهم يلتمسون التصريح بأن ماقامت به المدعى عليها يقر ابتداء على الرسوم المميزة التي تشكل مصنعا إبداعيا والممثلة في كرسي العرش مع مختلف مكوناته وتقليدا تدليسا لعلامتهم ولنموذجهم والحكم عليها بالتوقف فورا وبمجرد صدور الحكم عن ترويج منتوج الشاي داخل علب التلفيف المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ صدور الحكم والأمر بجمع وحجز ومصادرة جميع المنتوجات وتسليمها لهم قصد إتلافها وينشر الحكم في جريدتين احداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية بإخبارهم وعلى نفقة المدعى عليها جاء ذلك صائر الترجمة وبحفظ حقهم في المطالبة بتعويض عن الضررين المادي والمعنوي اللاحقين بهم مع تحميل المدعى عليها الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وارفقوا المقال بشهادة تحمل علامة ... وبشهادة تسجيل علامة العرش .... رقم .... ومحضر إيداع تحت رقم ... شهادة صادرة عن الأستاذ .... مؤرخة في 2002/04/08 يشهد فيها بإنه بصفته فنانا وأستاذا بالمدرسة العليا للفنون الجميلة بالدار البيضاء قام بإيداع التلفيف والمتعلق بعلامة العرش وذلك خلال سنة 1995 لفائدة المرحوم الحاج حسن الراجي وبمحضر حجز وصفي مؤرخين في 2002/07/31 وبتقرير خبرة مؤرخين أيضا في 2002/07/31 وبنماذج للتلفيفات التي أنجزها الأستاذ ... تحت الأرقام AR1-A54-AR4-AR4-A AR5A.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات منها جلسة 2005/04/07 فأدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية جاء فيها إنها كانت السباقة لاستعمال شاي وقهوة العرش وأنها المالكة للعلامة والإسم التجاري العرش وأنها قامت بتسجيلها تحت عدد .... بتاريخ 1982/01/6 ودأبت على استعمالها منذئذ كما قامت بإعادة تأنه خلال سنة 1996 طالبها المدعية شركة تسجيلها بتاريخ 1993/02/1 تحت عدد .... قامت بتاريخ 2004/03/08 بتسجيل علامة التاج وأضاف بأن خلال سنة 1996 طالبها المدعية شركة .... بتمكينها من علامة رسم التاج المملوك لها بمقتضى التسجيلين عدد .... و .... المؤرختين 94/03/08 غير أنها لم تتناول شرط العقد الشيء الذي حال دون الاستجابة لطلبها مشيرا إلى أن ملكيتها للعلامة والإسم التجاري والرسم المتعلق بالتاج والعرض تستمد مشروعيتها من التسهيلات المشار إليها وكذا من استعمالها لها مدة تزيد عن خمس سنوات وأضاف بأن كلا من العون القضائي الذي انجز محضر الحجز الوصفي والخبير الذي انجز التقريرين المدرجين بالملف تجاوز اختصاصاته وأن تقريري الخبرة يفتقران إلى التواجهية ولايعتمد بهما ملتمسا الحكم برفض الطلب وارفق المذكرة برسالة محاولة اتفاق وبأربع شواهد للتسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية وبعدة فواتير صادرة عنها بخصوص منتوج العرش منذ 1994.

وعقب نائب المدعية بجلسة 2005/05/12 بمذكرة جاء فيها أن محضري الحجز الوصفي وتقريري الخبرة تم إنجازها بناء على أوامر قضائية وإنها لها : منتجها طبقا للفصلين 133 و134 من ظهير 1916/06/23 وأكد بان مورث المدعين الحاج .... كان معروفا لدى الجميع في أوساط الباعة بالجملة بلقب .... وأنه كان ومنذ سنة 1936 يستعمل علامة العرش Troneفي تلفيف الشاي وكذا في جميع أوراقه التجارية والرسمية مع الإدارات والأبناك سواء فيما يتعلق بمنتوج الشاي أو غيره وأن .... قطاع الشاي خلال سنة 1958 جعله يتوقف عن استيراد وتوزيع الشاي دون أن يكون لذلك مساس بملكية لعلامة العرش التي ظل يستعملها بترويج لمنتوجات أخرى تحمل العلامة المذكورة وأضاف بأن التسجيل الذي قامت به المدعى عليها بتاريخ 1982/01/06 تحت رقم 31841 يتعلق بمنتوج القهوة دون سواه وأنها لم تتم بتجديد هذا التسجل بعد مضي عشرين سنة وأن هذا التسجيل أصبح نتيجة ذلك لاغيا وكأنه لم يكن وأن النزاع يدور حول منتوج الشاي وأن المدعية تقتضي التسجيل عدد 52161 بتاريخ 93/10/07 مع المالكة للعلامة المذكورة إضافة إلى استعمالها لها منذ أمد طويل وتقر من جهة أخرى أن كون المدعية شرع ميدوتليكوس على علم بالصفقة موضوع الرسالة التي ارفقت المدعى عليها مذكرتها الموجبة بنسخة منها ملتمسا الحكم وفق المقال وارفقت المذكرة بنسخة طبق الأصل لتسجيل علامة المدعى عليهما رقم 31841 غير المجدرة وبصورة لعلامتها عدد 52161 ونسخة لطلب مضاد مقدم في إطار الملف عدد 02/10237 مرفق بفاتورة مؤرخة في 1958/02/17 تحمل إسم المرحوم ... وكذا علامة العرش تتعلق ببيع 5.000 كلغ من الشاي لفائدة شركة مركز لحلي مغرب حليب وبمراسلتين للمرحوم حسن الحاج مورث المدعين مع البنك المغربي للتجارة الخارجية علامة كرسي وعلامة العرش le Trone مؤرختين في 1974/05/31و1974/08/24 تحملان ختم البنك المذكور وبفاتورة مؤرخة في 1957/08/24 صادرة عن شركة متخصصة في الشاي تحمل اسم CHIEH EK TEA ET CO بمدينة طاييي بطايوان تشير إلى اسم السي ...كمستورد وإلى علامة العرش وبشهادة تعتبر صادرة عن مصالح الجمارك بالدار البيضاء مؤرخة في 1957/10/01 تتعلق باستيراد 22920 كلغ من الشاي من فورموزا في اسم السيد ... مع الإشارة إلى عنوانه وإلى علامة LE TRONE وبصورة لرسالتين موجهتين إلى السيد .... بصفته زبونا للسيد ... و.... مؤرختين على التوالي في 1979/04/19 و 1978/12/08 حملا معا علامة وإسم العرش Le Trone وبرسالتين موجهتين له على التوالي بتاريخ 1977/12/09.

وبعد أن اعتبرت القضية جاهزة تقرر حجزها للمداولة قصد الحكم بجلسة 2006/05/25 وتم التمركز بجلسة 2005/06/02 .

بعد الإطلاع على وثائق الملف

وبعد المداولة وطبقا للقانون

فــي الشكـــل :

حيث جاء المقال مستوفيا للشروط القانونية وقدم من ذوي صفة ومصلحة مشتركة فهو مقبول شكلا.

فــي الموضوع :

حيث أن طلب المدعين يهدف إلى التصريح بأن ترويج المدعى عليها لمنتوج شاي في علب مماثلة للعلب التي يستعملونها والحاملة لعلامة العرش LE TRONE أو للرسم المميز التاج يعتبر اعتداء على الرسوم المميزة في كرسي العرش مع مختلف مكوناته ويشكل منافسة غير مشروعة وتقليدا تدليسا لعلامتهم التجارية والنموذج الذي يملكونه .

وحيث ادلوا تعزيزا لطلبهم بالوثائق المشار إليها أعلاه. وحيث تمسكت المدعى عليها في سياق جوابها لكونها السباقة إلى استعمال علامة شاي وقهوة العرش وأنها المالكة لعلامة والاسم التجاري العرش موضحة أنها قامت بتسجيلها بتاريخ 1982/01/06 تحت عدد 31841 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية وأنها دأبت متوفرة على استعمالها وقامت بتحديد هذا التسجيل بتاريخ 1993/02/17 تحت عدد 50636 وكذا بتسجيل علامة التاج بتاريخ 2004/03/08.

وحيث تمسك الطرف المدعي من جهة أن ملكية للعلامة والاسم التجاري المشار بشأنهما تعود من جهة إلى تسجيله أياهما بتاريخ 1993/10/07 تحت عدد 52161 وكذا إلى استعمال هذه العلامة وبالإسم التجاري من طرف الهالك الحاج حسن الراجي منذ حياته ومنذ سنة 1957 وذلك في مراسلاته مع زبنائه وكذا في أوراقه التجارية التي كان يتعامل بها مع الإدارات والمؤسسات البنكية.

وحيث أنه عملا بالفصل 64 من ظهير 1916/06/23 فإن ملكية الرسوم أو النموذج أوالإسم التجاري تعود لمن ابتكره أو لخلفه لكن يفترض أن أول مودع للرسم أو النموذج أوالاسم المذكور هو المبتكر له إلى أن يثبت عكس ذلك.

وحيث أنه من جهة أولى فإن المدعى عليها لم تنازع في استعمال الطرف المدعى للعلامة والاسم التجاري العرش تحمل احداهما على تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وأنها تمكنت لكونها كانت السباقة إلى عملية تسجيلهما وبانها ظلت تستعملها منذ ذلك التاريخ. . . .

وحيث أنه بالرجوع إلى الفصل 64 من الظهير المشار إليه أعلاه بأن ملكية الرسم أو النموذج أو الاسم التي بها أو العلامة تثبت لمن أقام الدليل على تملكه له نيابة الوسائل غير أن الإيداع ليس إلا مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات مايخالفها.

وحيث أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن الطرف المدعى كان يستعمل العلامة المميزة العرش والإسم التجاري في مراسلاته وأوراقه التجارية في تاريخ سابق لتاريخ تسجيل المدعى عليها لهذه العلامة بوقت طويل إذ يتضح من تصفح الوثيقة الصادرة عن الجمارك بتاريخ 1957/10/01 والفاتورة الصادرة عن شركة CHIEH EK. CO بطايوان والمؤرخة في 1957/08/24 أنهما تشيران معا إلى اسم الحاج الذي يتصرف بعلامـة LE TRONE.

وحيث أنه بالرجوع إلى الرسائل الموجهة إلى السيد ... بصفته زبونا للحاج... والمؤرخة في 1978/04/19 و 1978/12/08 و 1957/12/09 نجدها هي الأخرى تحمل علامة واسم العرش LE TRONE.

وحيث أن الثابت من الوثائق المشار إليها إن ملكية العلامة التجارية المميزة والاسم التجاري LE TRONE تعود إلى الطرف المدعي بحكم استعماله لهما منذ مدة طويلة وسابقة لتسجيل المدعى عليها العلامة والاسم التجاري.

وحيث أنه عملا بالفقرة الثانية من الفصل 84 من ق ل ع بناء على استعمال العلامة أولوحة أو كتابة أو لافتة ولاي رمز آخر يماثل أو يشابه ما سبق استعماله على وجه قانوني سليم من تاجر أو صانع أو مؤسسة قائمة في نفس الميدان نتيجة السبع المتشابهة بكيفية من شأنها أن تؤدي إلى تمويه الزبناء عن مستحضر لصالح آخر يشكل منافسة غير مشروعة.

وحيث أن الثابت من محضر الحيز الوصفي وتقريري الخبرة المميزين في الموضوع أن هناك تشابها كبيرا بين العلب التي تستعملها المدعى عليها لتلفيف الشاي والحاملة لعلامة العرش وبين تلك المستعملة من طرف المدعين سواء من حيث الشكل الهندسي أو رسم كرسي العرش الموجود في نفس الوضعية وسواء من حيث الألوان المستعملة كما سبق توضيحه.

وحيث أن من شأن التشابه الكبير بين لعلبتي التلفيف المستعملتين من طرف المدعين والمدعى عليها أن تخلق غلط في ذهن المستهلك حول شخص الصانع وفي مصدر المنتوج.

وحيث أن ما قامت به المدعى عليها والحالة هذه تشكل عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة واعتداء على الرسوم المميزة التي تعتبر ملكا للمدعين وتقليدا تدليسا لعلامتهم التجارية ونموذجهم.

وحيث يتعين تبعا لذلك الحكم بمنعهما من ترويج منتوج الشاي داخل علب التلفيف المذكورة للعلب المستعملة من طرف المدعين.

وحيث أن طلب الغرامة التهديدية له ما يبرره لتعلق الأمر بالقيام لعمل من طرف المدعى عليها وهو التوقف عن استعمال الطلب التي تحمل علامة مقلدة مما يتعين معه والاستجابة لطلب المدعين في هذا الباب وارتأت المحكمة في إطار سلطتها التقديرية تحديدها في 1.000 درهم عن مخالفة تثبت لمن حقها من تاريخ التبليغ.

وحيث أن طلب نشر الحكم بعد صدوره في جريدتين اثنتين بإختيار الطرف المدعي نجد بنده في مقتضيات الفصل 123 من ظهير 1916/06/23.

وحيث أنه لامبرر للطلب الرامي إلى مجرد مصادقة جميع المنتوجات المقلدة وإغلاقها مادام أن الفصل 91 من الظهير ينص على أنه لاتخلف لاعمال المنافسة غير المشروعة أن تكون عملا سوى لدعوى وفق الأفعال التي تكونها وتعويض الضرر.

وحيث أنه لامبرر من جهة أخرى للنفاذ المعجل .

وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقا للفصول 1-3-32-36-37-50-124 ق م م والمواد 5-6-10-11-13 من قانون المحاكم التجارية والفصول 84 و 91 و 123 من ظهير 1916/06/23.

لهــــذه الأســــبـــــاب

حكمت المحكمة علنيا وحضوريا وابتدائيا.

فــي الشكــــل : بقبول الطلب

فــي الموضوع : بان ما قامت به المدعى عليها يشكل منافسة غير مشروعة وتقليدا تدليسا للاسم التجاري والعلامة التجارية العرش LE TRONE المملوكين للمدعي والرسوم المميزة لها وتمنيعها من ترويج منتوج الشاي داخل علب التلفيف الحاملة لعلامة العرش

LE TRONE أو للرسم المميز لتاج تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1.000 درهم عن كل مخالفة تثبت بعد تاريخ تبليغها وبنشر الحكم على نفقتها في جريدتين وطنيتين باختيار المدعين احداهما باللغة العربية والثانية بالفرنسية.

وبرفض مازاد عن ذلك من مطالب.

وتحميلها الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

القاضي المقرر **كاتب الضابط**

القرار عدد: 1708

المؤرخ في 97/3/9

ملف مدني

عدد 96/4/1/28

القاعدة

المنافسة غير المشروعة المبررة للحكم بالتعويض لابد أن يستعمل فيها الشعار من الغير في نفس المكان الذي يتجر فيه في السلع المشابهة بكيفية من شأنها أن تؤدي إلى تحويل الزبناء من شخص لصالح شخص آخر.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 97/3/19 إن الغرفة المدنية ق 4 من المجلس الأعلى في جلساتها العلنية أصدرت الحكم الآتي نصه :

بين السيد : ....

الساكن: بتطوان

النائب عنه الأستاذ الحسن الخراز محام من هيئة تطوان مقبول لدى المجلس الأعلى.

الطالب

وبين : السيد ....

الساكن : بتطوان

النائب عنه الأستاذ الريسوني ابراهيم محام بتطوان مقبول لدى المجلس الأعلى.

المطلوب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 95/11/27 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ الحسن الخراز والرامية إى نقض قرار محكمة الاستئناف بتطوان الصادر بتاريخ 93/5/14 في الملف عدد 93/132.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها على الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 97/2/5.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 97/3/19

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد مزور لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد السراج وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الفريدة

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 93/5/14 في الملف عدد .... أن الطاعن .... اقنين تقدم بمقال مفاده أنه يملك المحل المعد للتجارة الواقع بتطوان المخصص لبيع المأكولات الخفيفة وقد ابتكر للدكان المذكور شعاره ... وسجله بالمكتب الوطني للملكية الصناعية إلا أن المطلوب استغل هذا الشعار في محله الكائن بشارع محمد الخامس رقم 7 الفنيدق اقليم تطوان والتمس الحكم بمنعه من استغلا ل الشعار المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير فيه عن التنفيذ فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما برفض الطلب أيدته محكمة الاستئناف.

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني بدعوى أنه ابتكر لنشاطه الجاري علامة قصد تمييزه من غيره وهي علامة " ..." وسجلها بالمكتب الوطني للملكية الصناعية فاصبحت ملكا له يستغلها في نشاطه التجاري ولايحق لأي شخص آخر أن يستغلها في نشاطه التجاري إلا عن طريق حكم نهائي يقضي بالسماح له باستعمالها والحال أن المطلوب استغل هذه العلامة في نشاطه التجاري وأصبح ينافس العارض باسم هذه العلامة المعروفة التي هي ملك للعارض وأن كل مبتكر لرسم أو نموذج يعد مالكا له بعد إيداعه وتسجيله على الشكل المنطبق قانونا حسب قرار المجلس الأعلى عدد 743 الصادر بتاريخ 82/21/1 والقرار المطعون فيه علل قضاءه بانتفاء ضرر المنافسة غير المشروعة مع أن مجرد استغلال هذا الاسم من طرف شخص آخر ينتج عنه ضرر المنافسة وأن هذا الاسم لايستغل في مدينة

تطوان إلا من طرف العارض وحده وقرية الفنيدق تابعة لمدينة تطوان فضرر المنافسة ثابت مما جاء معه القرار المطعون فيه فينعدم الأساس القانوني.

لكن حيث أنه بمقتضي الفقرة الثامنة من الفصل 84 من ق ل ع فإن المنافسة غير المشروعة المبررة للحكم بالتعويض " لابد أن يستعمل فيها الشعار من الغير في نفس المكان الذي يتجر فيه في السلع المشابهة بكيفية من شأنها أن تؤدي إلى تحويل الزبناء من شخص لصالح شخص آخر والطاعن يقر بأن المحل الذي يشتغل به شعار : علي بابا" يوجد بتطوان وأن محل المطلوب الذي يستغل نفس الشعار يوجد بالفنيدق الذي يبعد عن تطوان بما يفوق ثلاثين كيلومترا، ومحكمة الاستئناف التي عللت قرارها " بأن الحكم المستأنف قد علل ما قضى به من رفض الدعوى تعليلا كافيا وقانونيا ببيانه لعدم توفر عناصر المنافسة غير المشروعة بسبب وجود محل المستأنف بعيدا عن محل المستأنف عليه بمسافة تزيد على الثلاثين كيلومترا إذ يقع الأول بشارع معركة أنوال بمدينة تطوان بينما يقع الثاني بشارع محمد الخامس بقرية الفنيدق وبانتفاء ضرر المنافسة غير المشروعة تبقى دعوى المستأنف غير مرتكزه على أساس " تكون قد بنته على أساس قانوني سليم والوسيلة على غير أساس.

لهـــذه الأســـبــــاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وترك الصائر على الطالب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن مقره بالرباط.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة السيد محمد بناني والمستشارين السادة : عبد الرحمن مزور مقررا - أحمد حمدوش - محمد الديلمي - لحسن بلخنفار وبمحضر المحامي العام السيد عبد الواحد السراج وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس	المقرر	الكاتب

القرار عدد: 1311
المؤرخ في: 1999/9/22
ملف تجاري :
عدد 98/825

القاعدة

إن التعداد للأفعال المكونة للمنافسة غير المشروعة لم يرد على سبيل الحصر وللمحاكم سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأعمال التي ترجع إليها كمكونة لمناقشة غير مشروعة.

باســـم جلالــة الملك

بتاريخ 1999/9/22 إن الغرفة التجارية ق 1 من المجلس الأعلى في جلساتها العلنية أصدرت الحكم الآتي نصه:

بين :

شركة. . . . متقاضية في شخص ممثلها القانوني الكائن مركزها الاجتماعي بالبيضاء نائبها الأستاذ عمر بندحمان المحامي بالدار البيضاء والمقبول لدى المجلس الأعلى.

طالبة النقض

وبين :

شركة متقاضية في شخص ممثلها القانوني الكائن مركزها الاجتماعي بسديكس فرنسا

– الشركة التجارية الصناعية والتمثيلية بالمغرب. . . متقاضية في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي عين البرجة نائبها الأستاذ بوفايم لحسن المحامي بالبيضاء والمقبول لدى المجلس الأعلى.

مطلوب ضدهما النقض

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 1998/1/28من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ بندحمان عمر والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء الصادر بتاريخ 1997/3/25 في الملف عدد 95/4191.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1999/6/15 من طرف المطلوب ضدها النقض بواسطة نائبها الأستاذ بوفايم لحسن والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 1999/7/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 1999/9/22.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما .

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان مزورا والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد المعلم العلوي محمد.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 1997/3/25 في الملف عدد 95/4/91 أن المطلوبتين شركة ...وشركة ... تقدمتا بمقال مفاده أن الأولى متخصصة في صناعة الأدوات المنزلية واخترعت خلاطا منزليا موضوع التسجيل والإيداع بالملكية المغربية لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 1989/4/25 تحت رقم .... وقد بلغ إلى علمها أن هذا النوع من الخلاط يروج في علب متشابهة تحمل إسم ..... كما هو ثابت من محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 1993/6/30 الأمر الذي سبب لها ولمثلتها في المغرب شركة .... ضررا كبيرا والتمست الحكم بإتلاف وتحطيم النموذج الخلاط المزور الموجود بالمقر الاجتماعي للمدعى عليها مع غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم وحفظ حقها في طلب التعويض فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما برفض الطلب ألغته محكمة الاستئناف وإعتبرت أن المستأنف عليها ارتكبت فعل المنافسة غير المشروعة في مواجهة الطاعنة وأمرت بتحطيم وإتلاف كل نموذج مزيف ومقلد يوجد بمقر المستأنف ضدها أو عند موردها بالمغرب وأمرها بسحب نموذج السلعة المقلدة محل النزاع من السوق المغربية تحت طائلة غرامة تهديدية بمبلغ 5000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ تبليغ الحكم وبنشره في صحيفة " لوماتان" والاتحاد الاشتراكي.

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق حقوق الدفاع بدعوى أن الهيئة ناقشت الموضوع وحجزت الملف للمداولة دون تطبيق مسطرة التخلي وقد تقدمت أثناء المداولة بطلب يرمي إلى إخراج الملف من المداولة نظرا لكونها توصلت من الشركة الصانعة بطايوان (الصين الوطنية) بوثائق حاسمة في الموضوع، والهيئة توصلت بالطلب المذكور وضمته للملف ولم تجب عليه الشيء الذي يعتبر خرقا لحقوق الدفاع يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف اعتبرت القضية جاهزة مستعملة سلطتها التقديرية في نطاق الفصل 333 من ق م م، وأن عدم إستجابتها للتمس الطاعنة بإخراج القضية من المداولة هو رفض ضمني له فلم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أنها أكدت في جميع مراحل الدعوى أنها تقوم بإستيراد الخلاط موضوع النزاع من دولة الصين الوطنية شأنها شأن العديد من الشركات التي تتاجر في نفس المنتوج مدلية بوثائق الاستيراد كما أدلت بمنشورات صادرة عن متجر ماكور المغرب وبه أنواع متعددة من الخلاط كلها متشابهة تروج في السوق المغربية إلا أن القرار المطعون فيه إعتبر العارضة تقوم بنقل التقليد والمنافسة غير المشروعة بعلة " أنه في مادة التقليد للرسم أو النموذج، فإن التقليد يقدر بمراعاة أوجه الشبه لاأوجه الخلاف" وهو تعليل ناقص خاصة وأن العارضة أثبتت بكافة الوسائل أنها لاتقوم بالصنع أو التقليد، ويدخل أيضا في باب نقصان التعليل ما قضى به الحكم من إلزام العارضة بسحب النموذج المقلد من السوق المغربية تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم وهو ما ينطبق على الواقع لأن بالسوق المغربية العدد من النماذج المتشابهة التي تجلبها عدة شركات وتقوم بتسويقها، ولايمكن أن تواجه العارضة بهذا الحكم وتتحمل وزر غيرها مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف التي أوضحت أن قيام الطالبة بإستيراد خلاط مقلد ووضعه في معلباتها الحاملة لاسم ميلانو كريسطال قصد بيعه للعموم يشكل منافسة غير مشروعة في مفهوم الفصل 84 من ق ل ع يكون مسايرا لمقتضيات الفصل 90 من ظهير 1916/6/23 المتعلق بالملكية الصناعية الذي ينص على إن التعداد للأفعال المكونة للمنافسة غير المشروعة لم يرد على سبيل الحصر وللمحاكم سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأعمال التي ترجع إليها كمكونة لمناقشة غير مشروعة، ويكون قرارها معللافي هذا الخصوص إضافة إلى

التعليل المنتقد الذي لايهم الصانع وحده وإنما كذلك بل التاجر، ولم توضح الوسيلة نقصان التعليل في هذا الخصوص بصرف النظر عن الانتقاذ الموجه لما قضى به القرار من إلزام الطالبة بسحب النموذج المقلد لأن الأمر يهم النموذج الذي يحمل شركة ميلانوكريسطال دون غيرها فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

لهــــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بناني رئيس الغرفة والمستشارين السادة : عبد الرحمن مزور مقررا، الباتول الناصري، زبيدة التكلانتي، محمد الحارتي وبحضور المحامي العام السيد المعلم العلوي محمد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**

القرار عدد : 552
المؤرخ في : 2000/4/5
ملف تجاري

عدد 94/3220

القاعدة

العون مؤهل لإجراء الحجز والوصف وليس مؤهلا للمقارنة بين المحجوز وما ادعى تقليده الذي هو من اختصاص معاينة القضاء أو خبرة قضائية إن تعلق الأمر بمسألة فنية.

باســـم جلالـة الملك

بتاريخ 5 أبريل 2000 إن الغرفة التجارية -القسم الأول- من المجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : . . . .

الكائن بمتجر بمراكش نائبه الأستاذ المستشار علال المحامي بمراكش والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى .

طالب

وبين : شركة . . . .

في شخص ممثلها ورئيس وأعضاء مجلسها الإداري الكائنين بباريس يصونس فرنسا

مطلوبة

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 94/7/28 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ علال المستاري والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 94/5/16 في الملف عدد . . . .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدعية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2000/3/8.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/4/5

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة الباتول الناصري تقريرها

وبعد الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الثانية

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 1994/5/16 في الملف عدد .... أن شركة ... وأبناؤه " تقدمت بمقال تعرض فيه أنها مشهورة على الصعيد الدولي بصنع حقائب ذات شهرة واسعة تحمل اسم " ...." تتصف بثوب اسمر تحمل علامات تجميلية وحرفي ل. ف وأن ثوب فويطون يوجد مضمونا في المغرب لدى التسجيل الدولي عدد .... بتاريخ 69/7/22 والمجدد بتاريخ 89/7/22 لمدة عشرين سنة وأنه بلغ إلى علمها أن بعض المتاجر بالمغرب تبيع منتوجات وتصنعها تحتوي على جميع خصائص ثوب فويطون وهذا العمل يعتبر تزييفا وتزويرا لعلامتها، وأن محضر الحجز الوصفي المحدد بتاريخ 92/4/17 ينص على أن السيد .... يبيع حقائب من ثوب لويس فويطون وهو كاف لإثبات كون سيلفانيل نيفرتيتي خرقت الفصل 120 مايليه من ظهير 1916/6/23 وأن السمعة التي تتوفر عليها منتوجات المدعية أصبحت مهددة نظرا للتشابه الموجود بين حقائبها والحقائب المقلدة ونظرا للشكايات التي تتوصل بها من لدن أشخاص اشتروا حقائب فويطون خالية من كل جودة يحملونها مسؤولية إنتاج سيء لذا تلتمس الحكم بأن السيد ... قام ببيع حقائب أو منتوج مقلدا ثوب فويطون والحكم عليه أن يتوقف عن هذا البيع تحت غرامة قدرها 100 درهم لمدة 30 يوما قابلة للتجديد مع الأمر بحجز وتحطيم المنتوجات المصنوعة وأينما وجدت والحكم لفائدة المدعية بتعويض قدره 100.000 درهم مع حفظ حقها في رفع التعويضات إذا اكتشفت أن الضرر أكبر، مع الصائر والإكراه والنفاذ المعجل، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليها بالتوقف عن بيع الحقائب أو أي منتوج يقلد ثوب فويطون تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير، وبحجز وتحطيم المنتوجات المصنوعة من الثوب المذكور، وأن يؤدي للمدعية تعويضا قدره 5000 درهم مع تحميله الصائر في حدود المبلغ المحكوم به وتحديد الإكراه البدني في الأدنى أيد استئنافيا.

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل ذلك أنه دفع بأن عون التنفيذ غير مؤهل لفحص المنتوجات والجزم ما إذا كانت مصنوعة من ثوب مقلد وما إذا كان هو نفس الثوب المزعوم أن المطلوبة في النقض تتمتع فيه بالحماية، واعتبر أن المحضر الوصفي لا حجية فيه لإثبات المنافسة غير المشروعة التي تثبت بعرض المحجوزات على فنيين مختصين إلا أن المحكمة اعتبرت أن محضر الحجز الوصفي قد حرر من طرف عون مختص عاين وجود اختلاف كبير في جودة الجلد بين السلعة المعروضة بمقارنتها بالعينية الموجودة بالملف، وهو تعليل فاسد ناقص لأن العون غير مختص بذلك، وأنه لا السلعة المقلدة ولا المعروضة لم تعرض على القضاء لبيان الفرق مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا خاطئا يبرر نقضه.

حيث إن القرار المطعون فيه رد الدفع بكون عون التنفيذ غير مؤهل لإخفاء صبغة التقليد على البضاعة المحجوزة بعلة : " إن محضر الحجز الوصفي المحرر بتاريخ 1992/4/27 في ملف التنفيذ عدد 92/62 من عون التنفيذ المختص طبق الفصل 133 وما بعده من ظهير 1916/6/23 والذي قام بحجز البضاعة الحاملة للعلامة الخاصة بالمطلوبة وقارنها بالعينية الموجودة بالملف فلاحظ وجود اختلاف كبير في جودة الجلد : في حين أن العون مؤهل لإجراء الحجز والوصف وليس مؤهلا للمقارنة بين المحجوز وما ادعى تقليده الذي هو من اختصاص معاينة القضاء أو خبرة قضائية أن تعلق الأمر بمسألة فنية، مما يكون معه القرار معللا تعليلا ناقصا أو خبرة قضائية أن تعلق الأمر بمسألة فنية، مما يكون معه القرار معللا تعليلا ناقصا وعرضة للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون وهي مكونة من هيأة أخرى، مع تحميل المطلوبة في النقض الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة الباتول الناصري مقررة، وعبد اللطيف مشبال وعبد الرحمان مزور وزبيدة تكلانتي ، وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة　　　　المستشار المقرر　　　　كاتبة الضبط

القرار عدد 2043
المؤرخ في 2000/12/20
ملف تجاري

عدد **99/1/3/1191**

القاعدة

محكمة الموضوع لم تعتمد فقط محضر الحجز الوصفي، وإنما اعتمدت كذلك إقرار الطالبة بأنها كانت مكلفة بصناعة نماذج لنفس الكرسي موضوع براءة الاختراع وبأنها باعت المنتوج لفائدتها بادعاء وجود اتفاق بين الطرفين دون إثبات ذلك. فتكون قد استغلت قوالب المحكوم لها وبراءة اختراعها لفائدتها ودون موافقة صاحبة الحق فيها، وهي بذلك تكون في غنى عن القيام بأي إجراء للتحقيق مادامت قد استخلصت عناصر البت في القضية.

باســـم جلالــة الملك

بتاريخ : 2000/12/20 إن الغرفة التجارية من المجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : شركة . . . . في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري

مقرها : عين السبع البيضاء نائبها الأستاذ عراقي حسيني نور الدين المحامي بالبيضاء.

المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى

الطالبة

وبين : شركة . . . في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري

مقرها : الدار البيضاء.

المطلوب

. . . .

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث طبقا للفصل 363 من ق.م.م في شأن الوسيلة الأولى.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استينافية البيضاء بتاريخ 97/4/23 تحت عدد 1772 في الملف عدد .... أن المطلوبة شركة ... تقدمت بمقال لابتدائية عين السبع الحي المحمدي تعرضت فيه أنها انتجت كرسيا بلاستيكيا بستة أرجل لبيعه للمقاهي، وسجلت براءة اختراعها لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 92/4/2، وفي انتظار توصلها بآلات الصنع كلفت الطالبة شركة .... لصنع كمية من هذه الكراسي إلا أن هذه الأخيرة قامت بصنع كميات وفيرة منها زودت بها السوق الداخلية، مما حدا بها إلى إجراء حجز وصفي لعينة منها بمدينة إنزكان ثبت منه تطابق كامل بين النموذج المحجوز ونموذجها، ونظرا لما تكبدته بسبب فعل المدعى عليها، فإنها تلتمس الحكم عليها بحجز جميع المعدات والآلات المستعملة من طرفها في صنع الكراسي المزورة وحجزها ومصادرة المعدات والنماذج المصنوعة لصالحها، وتعليق الحكم في الأماكن المعدة لذلك ونشر ملخصه في إحدى الجرائد على نفقة المدعى عليها وإجراء خبرة لتقويم الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها.

وبعد الحكم تمهيديا بإجراء خبرة وبوقف الأفعال التي تأتيها المدعى عليها فيما يخص الكراسي موضوع براءة الاختراع قضت قطعيا بالمصادقة على تقرير الخبير ادريس الحجاجي والحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 77.521,49 درهما أيدتـه محكمـة الاستئناف.

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون الداخلي بدعوى " إن حق الأولوية في براءة الاختراع لايمكن أن يتم إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ وضع الطلب بمكتب حماية الملكية الصناعية طبقا للفصل 13 من ظهير 1916/6/23 إلا أن المحكمة قبلت دعوى المطلوبة قبل مرور أجل ستة أشهر لأنها سجلت براءة اختراعها بتاريخ 92/9/2 وتقدمت بدعـواها بتاريـخ 93/1/12.

كما أنها قضت لها بالتعويض رغم الفصل 91 من الظهير ينص على أن أعمال المنافسة غير المشروعة لايمكن أن تكون سوى محلا لدعوى وقف الأعمال التي تكونها" فيكون قرارها خارقا للقانون الداخلي ويتعين نقضه.

لكن حيث أن ما اثير في موضوع الفصل 13 من ظهير 1916/6/23 أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

وبخصوص الفصل 91 من الظهير المذكور، وخلافا لما أوردته الوسيلة فإنه إضافة لنصه على وقف أعمال المنافسة غير المشروعة، تضمن إمكانية الحكم بتعويض عن الأضرار مما لم يخرق معه القرار أي مقتضى والوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلتين الثالثة والرابعة

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بحقوق أحد الأطراف ونقصان التعليل، بدعوى أنه أيد الحكم الابتدائي الذي اعتمد خبرة أنجزت بفرضية لا أساس لها فبدل أن ينصب حول البحث في تطابق النموذجين أقر مسبقا بقيام خطأ مفترض ناصا في حيثياته على أن الحجز الوصفي يثبت تطابقهما، بالرغم من أن هذا المحضر انجز من طرف غير مختص ولم يشر لكون الكراسي تحمل اسمها وعلامتها، والمحكمة بعدم استيفائها اجراءات التحقيق واعتمادها على المحضر المذكور تكون قد خرقت قاعدة مسطرية وعللت قرارها تعليلا ناقصا يجعله عرضة للنقض.

لكن وحيث أن محكمة الموضوع لم تعتمد فقط محضر الحجز الوصفي، وإنما اعتمدت كذلك إقرار الطالبة بأنها كانت مكلفة بصناعة نماذج لنفس الكرسي موضوع براءة الاختراع وبأنها باعت المنتوج لفائدتها بادعاء وجود اتفاق بين الطرفين دون إثبات ذلك. فتكون قد استغلت قوالب المحكوم لها وبراءة اختراعها لفائدتها ودون موافقة صاحبة الحق فيها، وهي بذلك تكون في غنى عن القيام بأي إجراء للتحقيق مادامت قد استخلصت عناصر البت في القضية، والوسيلة على غير أساس.

لهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد بناني رئيسا والسادة المستشارين عبد الرحمان المصباحي مقررا وعبد اللطيف مشبال وعبد الرحمان مزور وزبيدة التكلانتي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس	**المستشار المقرر**	**كاتبة الضبط**

القرار عدد : 932

المؤرخ في: 2000/6/26

ملف تجاري:

عدد 2002/1/3/51

القاعدة

الفصل 118 من ظهير 1916/6/23 – حالة العود– مضي خمس سنوات من صدور الحكم– سبقية البت–لا . . .

باســـم جلالــة الملك

بتاريخ : 26 يونيو 2002 إن الغرفة التجارية القسم الأول بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : الشركة الجديدة للمؤسسات – شركة مجهولة متقاضية في شخص ممثلها القانوني ، مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء.

النائب عنها الأستاذ عمر بندحمان المحامي بالدار البيضاء

والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى

الطالبة

وبين : شركة – شركة مجهولة الإسم

متقاضية في شخص ممثلها القانوني، مقرها الاجتماعي باريس فرنسا.

النائب عنها الأستاذ بوفايم الحسن المحامي بالبيضاء

والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى

المطلوبة

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2001/3/23 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ عمر بندحمان والرامية إلى نقض القرار عدد 3711 الصادر بتاريخ 00/12/11 في الملف عدد : .... عن محكمة الاستئناف بالبيضاء.

وبناء على مذكرة الجواب المودعة بتاريخ 02/4/19 من طرف المطلوبة بواسطة محاميها الأستاذ بوفايم الحسن والرامية إلى رفض الطلب .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2002/06/05 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2002/06/26 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيدة الباتول الناصري.

والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ00/12/11 تحت عدد ... في الملف عدد : .... أن المطلوبة في النقض شركة ... تقدمت بمقال تعرض فيه أنها اخترعت خلاطا منزليا موضوع التسجيل عدد ... بتاريخ 89/4/25 بالمكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية وأن هذا النوع من الخلاط يعرف باسم : بلاندر" وأن المدعية لاحظت وجود نموذج مشابه ومماثل لنموذجها بالسوق المغربية تبيعه الطالبة الشركة الجديدة للمؤسسات ... وأن المدعية أنجزت محضرا وصفيا لنموذج المدعى عليها بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 95/9/13 وأن تصرف هذه الأخيرة مس بالحقوق الشرعية للشركة المدعية على نموذجها وأن الاتجار في النموذج دون إذنها يشكل فعل تزوير وتقليد تدليسي ملتمسة التصديق على محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 96/1/29 والحكم طبقا لمقتضيات الفصل 118 من ظهير 1916/6/23 بأن استيراد وبيع نموذج الخلاط موضوع النزاع من المدعى عليها دون إذن المدعية يشكل فعل تزوير وتقليد تدليسي ومنافسة غير مشروعة ، وأمرها بالتوقف فورا عن كل استيراد أو بيع للنموذج المذكور تحت غرامة تهديدية قدرها 10.000,00 درهم عن كل مخالفة والأمر بسحب النموذج من السوق المغربية لدى الموزعين في جميع أنحاء المملكة تحت غرامة تهديدية 10.000.00 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الحكم والأمر بتحطيم هذا النموذج تحت غرامة قدرها كذلك 10000

درهم والأمر بنشر الحكم على نفقة المدعى عليها بما في ذلك صائر الترجمة في 6 جرائد مغربية 3 باللغة العربية و 3 باللغة الفرنسية مع النفاذ المعجل وحفظ حق المدعية في طلب التعويض وتقديمه بواسطة مسطرة أخرى فأجابت المدعى عليها بأن المدعية سبق لها أن تقدمت بتاريخ 93/5/21 بدعوى في نفس الموضوع ضد المدعى عليها صدر فيه حكم ابتدائي بتاريخ 96/4/24 تحت عدد .... في الملف عدد ... برفض الطلب ملتمسا التشطيب على الدعوى لسبقية البت فأصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا حكما بتاريخ 97/01/21 تحت عدد ... في الملف عدد .... برفض الطلب لسبقية البت ألغته محكمة الاستئناف وبعد التصدي قضت بكون المستأنف عليها – الطالبة- ارتكبت فعل المنافسة غير المشروعة في مواجهة المستأنفة والأمر بحجز وإتلاف كل نموذج مزيف ومقلد يوجد بالسوق وأمرها بالتوقف عن توزيع النموذج المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ تبليغ الحكم للمستأنف عليها وأن ينشر القرار في جريدتي لوماتان والاتحاد الاشتراكي على نفقتها وتحميلها الصائر.

في شأن الوسيلة الأولى

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الجواب على الوسائل المثارة وخرق حقوق الدفاع ذلك أنها أثارت الدفع بسبقية البت إذ المطلوبة في النقض شركة ....تقدمت بدعوى في نفس الموضوع لنفس السبب وبين نفس الأطراف، وأثناء سريان المسطرة تقدمت بالدعوى موضوع الطعن بالنقض حاليا، واعتمدت للجواب على الدفع بسبقية البت مقتضيات الفصل 118 من ظهير 1916/6/23 ذلك أن المسطرة الحالية تتعلق بحالة العود في حين أكدت الطالبة إن مقتضيات الفصل 118 المذكور تشترط لتطبيق حالة العود صدور حكم أول نهائي ، والمطلوبة في النقض تقدمت بالدعوى الثانية بتاريخ 96/02/08 في حين أن الحكم في الدعوى الأولى لم يصدر إلا بتاريخ 96/4/24 ، والقرار المطعون فيه لم يناقش الفصل المذكور ولم يطبق تعريفه لحالة العود مما يكون خارقا لحق من حقوق الدفاع وعرضة للنقض.

حيث إن الطالبة تمسكت في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية بأن الدعوى الحالية تكرار لدعوى سبق تقديمها من المطلوبة بتاريخ 93/5/21 وحكم فيها ابتدائيا بتاريخ 96/4/24 برفض الطلب وهو حكم مستأنف فتح له الملف عدد ... وهو بين نفس الأطراف وحول نفس النموذج ولايمكن اعتماد الفصل 118 من ظهير 1916/6/23 الذي يهم حالة العود التي توجد بعد مضي خمس سنوات من صدور الحكم، في حين أن الدعوى الأولى لازالت رائجة أمام محكمة الموضوع، غير أن القرار المطعون فيه رد الدفع بسبقية البت بأن الحكم المتمسك به

ابتدائي لازال لم يحز قوة الشيء المحكوم به دون الرد على ما تعلق بالفصل 118 المذكور فيكون ناقص التعليل وعرضة للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهــــذه الأســــبـــــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه مع إحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها وفقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى، مع تحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد : محمد بناني رئيس الغرفة والمستشارين السادة : الباتول الناصري مقررة، عبد اللطيف مشبال وعبد الرحمان مزور وزبيدة التكلانتي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

القرار عدد 1322

المؤرخ في 2002/10/23

ملف تجاري

عدد 2000/1/3/1555

القاعدة

إن اعتبار المحكمة قيام التقليد من أوجه التشابه بين العلامتين وليس من أوجه الإختلاف بينهما، ليس من شأنه تضييق الحرية التجارية والصناعية متى إرتكزت فيما نحت إليه من أن الأمر يهم علامتين تتعلقان بنفس المنتوج وهو الأفرشة، فقيدت بذلك تطبيق القاعدة بقيام هذه الحالة، ثم إنه لما تبين للمحكمة أن البت في النازلة لايقتضي الإستعانة بخبرة لأنها المختصة للقول بوجود تقليد من عدمه تكون قد اعتبرت أن النزاع يهم نقطة قانونية تتولى هي وحدها أمر البت فيه بمالها من سلطة، فلم تكن بحاجة لإجراء خبرة ولا إتباع رأي خبير لتأسيس قضائها، وما ذهب إليه القرار من "كون الطالبة تستعمل أدوات مزيفة أو مقلدة وأن منتجاتها هي في مستوى أدنى بكثير من منتجات المطلوبة" هو مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه فالوسيلة عن غير أساس فيما عدا ماهو غير مقبول.

باســم جلالــة الملك

بتاريخ : 2002/10/23 إن الغرفة التجارية القسم الأول في المجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : شركة مساهمة من شخص مديرها وأعضاء مجلس إدارتها بمقرها الكائن بفاس

النائب عنه الأستاذ محمد بوعلو المحامي بفاس والمقبول لدى المجلس الأعلى.

الطالبة

وبين : شركة

شركة مساهمة في شخص مديرها وأعضاء مجلس إدارتها بمقرهــا الإجتماعــي الكــائن بالــدار البيضاء

المطلوبة

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 00/7/26 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ محمد بوعلو والرامية إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بفاس بتاريخ 00/6/13 في الملف عدد : 99/1007 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2002/5/29 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2000/10/23 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد اللطيف مشبال والإستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق..

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم بتاريخ 00/7/26 من الطالبة شركة ... بواسطة دفاعها الأستاذ بوعلو محام بفاس في مواجهة القرار الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بفاس بتاريخ 10 ربيع الأول 1421 موافق 00/6/13 في الملف .....

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبة تقدمت بتاريخ 99/12/25 بدعوى تعرض فيها أنها تملك العلامة التجارية ...المسجلة عند المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 94/8/5 لتعيين الأفرشة المصنوعة من مادة الموس بوليريطال" والأفرشة " بالروسور" ووصل إلى علمها أن الطالبة تقوم بإنتاج أفرشة من مادة الموس حاملة للعلامة التجارية.... التي سجلتها بتاريخ 98/12/3 وأن التشابه في النطق بين العلامتين يعتبر تقليدا لعلامة المدعية، من شأنه إيقاع المستهلك في الخطأ ملتمسة الحكم بالتشطيب على تلك العلامة ومنعها من تسويق أي منتوج حامل للعلامة المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية بمبلغ ألفي درهم عن كل يوم تأخير مع حجز جميع المنتجات الحاملة للعلامة المقلدة أينما وجدت، والأمر بنشر الحكم في صفحتين مع حفظ حقها بالمطالبة بالتعويض فأصدرت المحكمة التجارية بفاس حكما برفض الطلب، إستأنفته المطلوبة فأصدرت محكمة الإستئناف التجارية إقرارا غيابيا قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بمنع الطالبة من إستعمال علامة " ...." والتشطيب عليها، تحت طائلة غرامة تهديدية بمبلغ ألف درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ

الإمتناع عن التنفيذ، ومصادرة جميع المنتجات الحاملة لتلك العلامة، ونشرالحكم بجريدتي العلم ولومتان، وبعد التعرض على القرار من الطاعنة، أصدرت محكمة الإستئناف القرار المطعون فيه القاضي بإقرار القرار المتعرض عليه.

فيما يهم الوسيلة الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، عدم إرتكاز القرار على أساس قانوني.

ذلك أن القرار المطعون فيه إعتبر أن العلامة التجارية للطالبة .... لاتتمتع بأية حماية إدارية رغم تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 98/10/12 على أساس أن علامة المطلوبة.... قد سجلت في وقت سابق سنة 94، وأن الإيداع الذي يتم تحت مسؤولية المودع ليس له سوى طابع مصرح وأن القانون لاينص علي أية مسطرة لدراسة سابقة للإيداع، وأنه يكفى النطق بالعلامتين ليتبين مدى التشابه بين الكلمتين سواء كانتا مكتوبتين بالعربية أو الفرنسية، وأن إستعمال الطاعنة للعلامة التجارية المذكورة في صنع الأفرشة يعتبر عملا مضرا في حق المطلوبة تكون الطاعنة تستعمل أدوات مزيفة أو مقلدة ولأن منتجاتها هي في مستوى أدنى بكثير ولأن زبناء المدعية سيصابون بالخيبة لإعتقادهم أن مستوى إنتاج الأخيرة طرأ عليه تغيير وأصبح متدنيا الأمر الذي إعتبر أنه يؤثر على سمعتها التجارية والصناعية ويعتبر منافسة غير مشروعة، وأنها حاكت وإقتدت أو تشبهت بعلامة المطلوبة وكلا الفعلين معاقب عليه بمقتضى الفصلين 120-121 من قانون 1916/6/23، في حين أنه يثبت من خلال محضر تسجيل العلامة التجارية للطالبة عدم وجود أية علامة تشبهها، وفي حين أن من إختصاصات المكتب المغربي للملكية التجارية بمقتضى الفصل 10 من القانون المذكور دراسة المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين حول الرسوم والنماذج وعلامة الصنع والعلامات التجارية والمكافآت الصناعية وفي حين أن القول بوجود تشابه في النطق بين العلامتين يختلف من شخص لآخر مما لايمكن إعتماده للقول بخداع الجمهور خاصة وأن الخبير السعداني عبد الإله، إستخلص عدم تشابه بين العلامتين باعتبار أن علامة الطالبة تتركب من حروف تختلف مع تركيب حروف علامة المطلوبة فضلا عن وجود فرق واضح وجلي في رسم الشعار الذي تحمله كل علامة مما يميز بينها بالنسبة للشخص العادي وحتى الأمي تمييزا واضحا، وفي حين أن ماذهب إليه القرار من كون الطاعنة تستعمل أدوات مزيفة أو مقلدة وأن منتجاتها هي في مستوى أدنى بكثير من منتجات المطلوبة هو قول ليس بالملف أية وثيقة تقول به، فيكون هذا التعليل قائما على أساس الإفتراض ثم إن القول أن العبرة في التقليد ليس بأوجه الإختلاف بين العلامتين بل في مدى تشابههما تشابها يؤدي في الظاهر إلى الخلط بينهما بالنسبة للزبون العادي هو قول عام من شأن الأخذ به بمفهوم واسع تضييق الحرية التجارية.

لكن حيث إن اعتبار المحكمة قيام التقليد من أوجه التشابه بين العلامتين وليس من أوجه الإختلاف بينهما، ليس من شأنه تضييق الحرية التجارية والصناعية متى إرتكزت فيما نحت إليه من أن الأمر يهم علامتين تتعلقان بنفس المنتوج وهو الأفرشة، فقيدت بذلك تطبيق القاعدة بقيام هذه الحالة، ثم إنه لما تبين للمحكمة أن البت في النازلة لايقتضي الإستعانة بخبرة لأنها المختصة للقول بوجود تقليد من عدمه تكون قد اعتبرت أن النزاع يهم نقطة قانونية تتولى هي وحدها أمر البت فيه بمالها من سلطة، فلم تكن بحاجة لإجراء خبرة ولا إتباع رأي خبير لتأسيس قضائها، وما ذهب إليه القرار من "كون الطالبة تستعمل أدوات مزيفة أو مقلدة وأن منتجاتها هي في مستوى أدنى بكثير من منتجات المطلوبة" هو مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه فالوسيلة عن غير أساس فيما عدا ماهو غير مقبول.

لهــــذه الأســـــبـــــاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة : عبد اللطيف مشبال مقررا وزبيدة تكلانتي وعبد الرحمان مزور وعبد الرحمان المصباحي وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس | **المستشار المقرر** | **الكاتبة**

القرار عدد 799

المؤرخ في 2004/6/30

ملف تجاري

عدد 2003/2/3/1233

القاعدة

عدم تبيان المحكمة من أين استقت كون تسجيل العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو الرسوم أوالأشكال، تنسحب آثاره للأفعال المرتكبة قبل الإيداع، . . . ، فحرمت بذلك المجلس الأعلى من بسط رقابته على حسن تطبيق القانون بهــذا الخصوص.

باســـم جلالـة الملك

بتاريخ : 30 يونيو 2004 إن الغرفة التجارية القسم الأول بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : شركة شركة ذات مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها بالدار البيضاء

النائب عنهما الأستاذ عبد الكبير طبيح المحامي بالبيضاء والمقبول لدى المجلس الأعلى.

الطالبة

وبين : شركة مساهمة خاضعة للقانون الإيطالي الكائن مقرها الاجتماعي بإيطاليا

النائب عنها الأستاذ فهد الوطاسي المحامي بالبيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

المطلوبة

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 03/7/29 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ عبد الله طبيح والرامية إلى نقض القرار عدد . . . الصادر بتاريخ 03/5/21 في الملف عدد : . . . . عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء .

وبناء على مذكرة الجواب المودعة بتاريخ 03/12/29 من طرف المطلوبة بواسطة محاميها الأستاذ فهد الوطاسي والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 04/03/31 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة المنعقدة بتاريخ 04/5/12 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان المصباحي والإستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق . .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء تحت عدد ... بتاريخ 2002/05/21 في الملف عدد .... ، أن الطالبة شركة تيمي راكوردوري تقدمت للمحكمة التجارية بالبيضاء، عرضت فيه أنها متخصصة في صناعة مستلزمات الترصيص تحت إسم علامتها التجارية المسجلة منذ 1996/03/22، وأنها لاحظت كميات كبيرة من مواد الترصيص أصبحت توزع في السوق المغربية تحت العلامة التي تملكها، وهي مواد مقلدة ويتم بيعها بعد تلفيفها بشكل مقلد لها، فتكون المدعى عليها قد ارتكبت جنحة التزوير والتقليد فضلا عن انتهاك الإسم التجاري للمدعية، ولقد قامت بحجز وصفي للمنتوج، وأنذرت المدعى عليها بالتوقف عن نشاطها، لكن بدون جدوى، ملتمسة الحكم بمنعها من عرض وبيع المواد الخاصة بالترصيص التي تحمل إسم ... في تلفيفات حاملة لنفس العلامة، وأن تتوقف عن تلك الأعمال تحت طائلة غرامة تهديدية، والحكم بحجز وإتلاف جميع المواد الحاملة لعلامتها أينما وجدت تحت طائلة غرامة تهديدية ، ونشر الحكم في جريدتين بالعربية والفرنسية على نفقة المدعى عليها، فصدر الحكم برفض الطلب، استأنفته المدعية، فألغته محكمة الاستئناف التجارية، قاضية من جديد، بأن الأفعال التي قامت بها المستأنف عليها تشكل منافسة غير مشروعة، وبمنعها من عرض وبيع المواد الخاصة بالترصيص الحاملة للعلامة التجارية ..... تحت طائلة غرامة تهديدية، ونشر القرار في جريدتين وطنيتين باختيار الطاعنة ورفض ماعدا ذلك من مطالب، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الفرع الثاني للوسيلة الثانية،

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصل 119 من ظهير 1916/06/23 وانعدام التعليل والأساس القانوني، ذلك أنه اعتبر أن المطلوبة تستفيد من حماية الظهير المذكور، مع أنه أكد أنها وضعت تسجيلها لأول مرة بالمكتب العلمي للملكية بجنيف بتاريخ 01/05/15 بينما محضر الحجز الوصفي أنجزته في 01/04/20، ووضعت مقالها في 01/05/03 أي قبل 12 يوما من تسجيل ملكيتها الصناعية، في حين الفصل 119 من الظهير ينص عن أن الأفعال السابقة للإيداع لاتسمح بفتح أية دعوى ناتجة عن هذا الظهير، غير أن القرار المطعون فيه علل رده لما ذكر " بأن هذا الإيداع وإن جاء لاحقا لتحرير محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 01/04/20 . فإنه كان على المحكمة أن تأخذه بعين الاعتبار، فضلا عن باقي الوسائل المتمسك بها، على اعتبار أن الحماية كانت تتوفر عليها العلاقة التجارية عند البت في الطلب : في حين يتبين من هذا التعليل أنه لم يعبأ بالفصلين 64 و 119 من الظهير، وأحدث قاعدة جديدة تجلت في أن الاستفادة من حمايته تكون ليس من تاريخ الإيداع والتسجيل وإنما من تاريخ البت في الطلب، وهذا تعليل غريب يبرر نقض القرار المطعون فيه.

حيث تمسكت الطالبة بمقتضى مذكرتها الجوابية على المقال الاستئنافي المدرجة بجلسة 02/04/23، بكون المستأنفة تزعم أنها سجلت علامتها بالمكتب العالمي للملكية بجنيف بتاريخ 01/05/18، رغم أن تاريخ إنجاز محضر الحجز الوصفي جاء في تاريخ سابق يوم 01/04/20، أي أن الوقائع كانت خارج الحماية الدولية وبالتالي خارج الحماية الوطنية، ومن ثمة لم تكن هناك الصفة للمستأنفة لإقامة هذه الدعوى، فردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ذلك " بأن الإيداع وإن جاء لاحقا لتاريخ تحرير محضر الحجز الوصفي المؤرخ في 01/04/20، فإنه كان على المحكمة التجارية أن تأخذه بعين الاعتبار، فضلا عن باقي الوسائل المتمسك بها على اعتبار أن الحماية كانت تتوفر عليها العلاقة الجارية عند البت في الطلب " دون أن تبين من أين استقت كون تسجيل العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو الرسوم أوالأشكال، تنسحب آثاره للأفعال المرتكبة قبل الإيداع، إن بت في فعل المنافسة بعد حصوله، فحرمت بذلك المجلس الأعلى من بسط رقابته على حسن تطبيق القانون بهذا الخصوص، معرضة قرارها للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مكونة من هيأة أخرى، وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الباتول الناصري والمستشارين السادة : عبد الرحمان المصباحي مقررا وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان مزور والطاهر سليم وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**